



التقدم التقني وآثاره على حرمة الحياة الخاصة (دراسة عن اغتيال الشخصية في ظل الشريعة الإسلامية والقانون)

زينب ظريف عاشور الهوش

جامعة الزاوية – كلية التربية زوارة – قسم الدراسات الإسلامية

Technological Advancement and Its Impact on the Sanctity of Privacy: A Study on Character Assassination under Islamic Sharia and Law

Zainab Zarif Ashour Al-Harsh

University of Zawiya – Faculty of Education (Zuwara) – Department of Islamic Studies

z.alhoush@zu.edu.ly

<https://orcid.org/0009-0001-9144-2984>

تاريخ الاستلام: 2026/09/01 - تاريخ المراجعة: 2026/09/02 - تاريخ القبول: 2026/09/30 - تاريخ النشر: 2026/10/05

الملخص

يتناول البحث أثر التقدم التقني في حماية حرمة الحياة الخاصة، مع التركيز على اغتيال الشخصية في البيئة الرقمية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون. ويهدف إلى بيان مفهوم الخصوصية، وصور الاعتداء عليها، والعلاقة بينها وبين الإضرار بالسمعة. واعتمد البحث المنهج التحليلي. وخلص إلى أن الشريعة الإسلامية قررت حماية واسعة للحياة الخاصة من خلال تحريم التجسس والغيبة والبهتان وإفشاء الأسرار، وأن التطور التقني أوجد صوراً مستحدثة للاعتداء، قد تستغل في اغتيال الشخصية والإضرار بالسمعة. الكلمات المفتاحية: التقدم التقني، الحياة الخاصة، اغتيال الشخصية، الخصوصية الرقمية، الشريعة الإسلامية، القانون.

Abstract

This study aims to examine the effects of technological advancement on the sanctity of private life, clarify the concept of character assassination and its manifestations in the digital environment, explore the relationship between privacy violations and harm to reputation and dignity, and assess the adequacy of Sharia and legal protection afforded to these rights. The study adopts an analytical approach to examine the relevant Islamic texts and legal rules. It concludes that Islamic Sharia provides protection for private life by prohibiting spying, seeking out people's private matters, backbiting, false accusations, and the disclosure of secrets, while safeguarding the sanctity of the home, correspondence, honor, and reputation. The study also concludes that privacy violations and character assassination are distinct concepts; however, violations of privacy may become a means of harming a person's reputation, particularly in the digital environment, where content can spread rapidly and its consequences are difficult to control.

Keywords: Technological Advancement, Sanctity of Private Life, Character Assassination, Digital Privacy, Islamic Sharia, Law.

المقدمة

أصبحت حرمة الحياة الخاصة من الحقوق للصيقة بشخصية الإنسان، لما تمثله من أهمية في صيانة كرامته وحماية أسراره ومسكنه ومراسلاته واتصالاته وبياناته الشخصية، وضمان عدم التعرض لها أو كشفها أو استغلالها بغير حق. وقد أولت الشريعة الإسلامية هذا الحق عناية واضحة، فأقرت جملة من الأحكام التي تكفل حماية الإنسان في خصوصيته، ونهت عن التجسس وتتبع العورات والنظر إلى مساكن الغير بغير إذن، كما حرمت الاعتداء على العرض والسمعة وإفشاء الأسرار والغيبة والبهتان، ولم تعد حماية الحياة الخاصة تواجه صور الاعتداء التقليدية فحسب، بل فرض التطور التقني المتسارع واقعاً جديداً

أوجد وسائل متعددة للتدخل في خصوصية الأفراد، من خلال اختراق الحسابات الإلكترونية، والتسجيل والتتبع على الاتصالات، والوصول إلى الصور والمحادثات والملفات الخاصة، وجمع البيانات الشخصية ومعالجتها ونشرها، فضلاً عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إنشاء محتويات مرئية أو صوتية قد تنسب إلى أشخاص أفعالاً أو أقوالاً لم تصدر عنهم، وقد ارتبطت هذه التطورات بظهور صور حديثة من الاعتداء على كرامة الإنسان وسمعته، ومن أبرزها ما اصطلح على تسميته بـ«اغتيال الشخصية»، والذي يتمثل في إلحاق ضرر معنوي بالشخص من خلال تشويه صورته أمام الآخرين، أو الإساءة إلى سمعته ومكانته الاجتماعية، أو نشر معلومات أو صور أو تسجيلات من شأنها التأثير في اعتباره الشخصي أو الاجتماعي أو المهني وتبرز أهمية البحث في العلاقة بين حرمة الحياة الخاصة واغتيل الشخصية من كون الاعتداء على الخصوصية قد يمثل في بعض الحالات وسيلة للوصول إلى الإضرار بسمعة الشخص؛ فقد يبدأ الاعتداء بالحصول غير المشروع على معلومات أو صور أو مراسلات خاصة، ثم يتم استغلالها في التشهير أو البهتان أو تحريف الوقائع أو نشرها على نطاق واسع، بما يؤدي إلى المساس بكرامة الإنسان واعتباره. ومع ذلك، فإن المفهومين لا يتطابقان في جميع الصور؛ فقد يقع انتهاك للخصوصية دون أن يقصد منه تشويه السمعة، كما قد يقع اغتيال للشخصية دون أن يكون قائماً على انتهاك سابق للخصوصية ومن هنا تأتي أهمية دراسة الموضوع من خلال بيان الأساس الشرعي والقانوني لحماية الحياة الخاصة، وتحديد صور الاعتداء عليها، وبيان مفهوم اغتيال الشخصية وصوره المستحدثة في البيئة الرقمية، ثم الوقوف على طبيعة العلاقة بينهما، ومدى كفاية الحماية التي توفرها التشريعات الوطنية والدولية لمواجهة هذه الاعتداءات، مع الاستفادة من بعض الوقائع والتطبيقات القضائية ذات الصلة.

وعليه، يتناول هذا البحث موضوع حماية الحياة الخاصة من الاعتداء وانعكاساتها على اغتيال الشخصية في البيئة الرقمية، من خلال بيان الأحكام الشرعية والقواعد القانونية ذات الصلة، وتحليل صور الاعتداء الحديثة، وصولاً إلى تحديد أوجه الترابط والاختلاف بين انتهاك الخصوصية واغتيل الشخصية، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وشرعية.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة من تزايد صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور التقني، وما يرتبط بها من تهديد لخصوصية الأفراد وسمعتهم وكرامتهم. كما تبرز أهميتها في بيان مدى كفاية الحماية الشرعية والقانونية لمواجهة هذه الاعتداءات، ولا سيما في البيئة الرقمية

أهداف الدراسة:

1. بيان خطورة التطور التقني وأثره في انتهاك حرمة الحياة الخاصة.
2. بيان مفهوم اغتيال الشخصية من الناحية المعنوية وصوره في البيئة الرقمية.
3. بيان دور الشريعة الإسلامية في حماية حرمة الحياة الخاصة والحد من الاعتداء عليها.
4. بيان دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في حماية الحق في الخصوصية.

الإشكالية: تتمثل إشكالية البحث في بيان مدى كفاية الحماية الشرعية والقانونية المقررة لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة صور الاعتداء المستحدثة التي أفرزها التطور التقني، ومدى إمكانية أن يتحول انتهاك خصوصية الإنسان إلى وسيلة للإضرار بسمعته وكرامته والوصول إلى ما يعرف باغتيل الشخصية، ولا سيما في البيئة الرقمية، وعليه، تتمثل الإشكالية الرئيسة في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى تسهم الأحكام الشرعية والقواعد القانونية في حماية حرمة الحياة الخاصة من الاعتداء، وما مدى ارتباط انتهاك الخصوصية باغتيل الشخصية في البيئة الرقمية؟
ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، أهمها:

1. ما المقصود بحرمة الحياة الخاصة، وما نطاق الحماية التي قررتها الشريعة الإسلامية لها؟
 2. ما المقصود باغتيال الشخصية، وما أبرز صوره في البيئة الرقمية؟
 3. ما مدى وجود علاقة بين انتهاك الحياة الخاصة والإضرار بسمعة الشخص واعتباره؟
 4. متى يكون انتهاك الخصوصية وسيلة لاغتيال الشخصية، ومتى يقع اغتيال الشخصية بصورة مستقلة عن انتهاك الخصوصية؟
 5. ما موقف التشريعات الليبية من حماية حرمة الحياة الخاصة والحد من الاعتداء على السمعة والكرامة؟
 6. ما مدى حماية المواثيق والاتفاقيات الدولية للحق في الحياة الخاصة والبيانات الشخصية والسمعة؟
 7. كيف يمكن تطبيق الأحكام الشرعية والقواعد القانونية على الصور المستحدثة للاعتداء على الخصوصية، ومنها نشر الصور والمحادثات الخاصة وانتحال الشخصية والتزييف الرقمي باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي؟ وما مدى كفاية الآليات القانونية القائمة في مواجهة الآثار المترتبة على انتهاك الخصوصية واغتيال الشخصية في البيئة الرقمية؟
- المطلب الأول: ماهية حرمة الحياة الخاصة واغتيال الشخصية
- من الأداب السامية التي امرتنا بها الشريعة الإسلامية احترام خصوصية الفرد وعدم اختراقها ومحاولة التجسس على أحوال المسلمين قال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لستم آمنون الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاثة مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاثة عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم))¹ و مع تزايد التقنيات الحديثة زادت المخاطر علي حق الإنسان في خصوصياته، فأصبح الفرد مقيداً في تعاملاته من خلال رصد البيانات الشخصية كتقنيات المراقبة والتجسس والمساس بالمعطيات الخاصة للأفراد وهي جميعها تمثل تهديداً مباشراً علي حرمة الحياة الخاصة والحريات الفردية بصورتها المستحدثة والمتمثلة في الحق في حجب المعلومات الشخصية، لاسيما إذا استغلت تلك المعلومات والبيانات لغايات خارجة عن إرادة وعلم أصحابها من اجل تدمير سمعة أشخاص او مؤسسات بنشر المعلومات كاذبا أو ناقصا او صور وفديوات لغرض زعزعة الاستقرار امام الراي العام وعليه سوف نعرض في هذا المطلب الفرع الأول: مفهوم حرمة الحياة الخاصة ونطاقها الفرع الثاني: مفهوم اغتيال الشخصية وصوره في البيئة الرقمية الفرع الثالث: العلاقة بين انتهاك الحياة الخاصة واغتيال الشخصية.

الفرع الأول: مفهوم حرمة الحياة الخاصة ونطاقها

اولا مفهوم حرمة الحياة الخاصة

من اجل وضع او تحديد مفهوم الخصوصية يجب التطرق إلى الجانب اللغوي و الاصطلاحي على النحو الاتي:

من الناحية اللغوية² يقصد بها حالة الخصوص، والخصوص نقيض العموم، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص به إذا أنفرد من الناحية الاصطلاحية إن وضع تعريف دقيق وجلي للحق في الخصوصية يصطلح عليه يعد أمرا عسيرا وصعبا. وهذه بعض التعريفات:

الإمام الغزالي يؤكد في إحياء علوم الدين أن المسلم مأمور بستر عيوب الناس وعدم التجسس عليهم، وأن كشف أسرارهم أو تتبع خفاياهم منهي عنه شرعاً .

¹ سورة النور : الآية 58

² بحث ودراسة قانونية للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية، موقع محاماة نت، 3 سبتمبر 2019.

ابن تيمية قرر أن الأصل هو حرمة دم المسلم وماله وعرضه، وأن التجسس وتتبع العورات من المحرمات إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة شرعية راجحة يقرها ولي الأمر وفق الضوابط الشرعية.

ابن القيم بين أن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ العرض والكرامة، وأن كل ما يؤدي إلى انتهاك خصوصية الإنسان أو كشف ستره بغير حق فهو مخالف لمقاصد الشريعة³

تُعَدُّ حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية الملزمة لشخص الإنسان، لما لها من صلة وثيقة بكرامته الإنسانية وحرية الشخصية، ويُقصد بها حق الفرد في أن ينفرد بشؤونه الخاصة بعيداً عن تدخل الغير أو اطلاعهم دون رضاه، ما لم تقتضِ ذلك ضرورة قانونية أو مصلحة عامة مشروعة

كما يتأثر مفهوم حرمة الحياة الخاصة بالإطار السياسي والديني السائد في الدولة؛ ففي الأنظمة الديمقراطية تتسع دائرة الحماية المقررة لهذا الحق احتراماً للحريات العامة، بينما تضيق في الأنظمة الشمولية التي تُغلب اعتبارات السلطة والأمن على حقوق الأفراد. أما من المنظور الديني، ولا سيما في الشريعة الإسلامية، فتُعَدُّ حرمة الحياة الخاصة من المبادئ الراسخة التي تحظر التجسس وانتهاك الخصوصية، وتؤسس لحماية متكاملة تصون الإنسان في ذاته وأسرته ومجتمعه.⁴

ثانياً: نطاق حرمة الحياة الخاصة واسع ويشمل:

الجانب المادي: المسكن (حرمة المنزل)، المراسلات (التجسس والتنصت)، الذمة المالية، والصورة الشخصية، والبيانات الصحية
الجانب المعنوي: السمعة، الشرف، الآراء السياسية، المعتقدات، والهوية الشخصية، والميول
الجانب الأسري: العلاقات الأسرية وتكوين الأسرة

الاتصالات: سرية المراسلات رسائل، مكالمات، رسائل إلكترونية، محادثات خاصة
العالم الرقمي: نطاقه يتسع ليشمل مواقع التواصل الاجتماعي والبيانات الشخصية على الإنترنت والكاميرات المراقبة والأجهزة الذكية

الفرع الثاني:

مفهوم اغتيال الشخصية في الشريعة وصوره في البيئة الرقمية

أولاً: مفهوم اغتيال الشخصية

إن جريمة الاغتيال بمعناها المتعارف عليه هو القضاء على الشخص فهو مصطلح درج استعماله في عمليات القتل المنظمة للسياسيين، والأشخاص العامة وتكون غالباً لأهداف تتعلق بالعقيدة أو السياسة أو لأهداف عسكرية، ولا تختلف جريمة اغتيال الشخصية عن جريمة الاغتيال بمعناها العام اختلافاً كبيراً بل هي تمثل الصورة المعنوية لجريمة الاغتيال، والتي تتمثل في اغتيال الشخص مع بقاءه حياً عن طريق التشهير به أو التعرض لسمعته أو نشر صور أو فيديوهات مسيئة له مما يترتب عليه رفض المجتمع لضحايا جريمة اغتيال الشخصية أو التأثير على عملهم أو اسرهم فجريمة اغتيال الشخصية تؤدي بالشخص المستهدف من الاغتيال إلى عزله اجتماعياً، حيث تعد وسيلة لإبعاد الخصوم.⁵

ويمكن تعريف مصطلح جريمة اغتيال الشخصية وفقاً لما عرفه به الدكتور أحمد عبد الله استشاري الطب النفسي بجامعة الزقازيق، والذي عرفه إنه " اغتيال الشخصية هو أن تقتل الشخص معنويًا بينما جسده لا يزال حياً ويكون ذلك بخلق صورة

³ محمد زكريا البرعي، حق السرية الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة،

⁴ صالح عبد رشيد. الحق في حرمة الحياة الخاصة. ص 5 نفس المرجع السابق

⁵ كريم عبد السلام، جريمة اغتيال الشخصية، من موقع الانترنت، حماة الحق في المحاماة، مقال منشور بتاريخ 23 يوليو 2023

ذهنية مغايرة تماماً لما اشتهر به فإذا كان هذا الشخص قد اشتهر بنظافة اليد يشاع مثلاً إنه متورط في فضائح مالية وهو بهذا التعريف أشد وطأة من الاغتيال الجسدي⁶.

أولاً: رأي الإمام الغزالي (ت 505هـ)

يرى الإمام الغزالي أن حفظ أعراض المسلمين من مقاصد الشريعة، وأن الغيبة والبهتان وإفشاء الأسرار من كبائر الذنوب؛ لأنها تتل من كرامة الإنسان وسمعته، وتفسد العلاقات بين أفراد المجتمع. كما أكد أن المسلم مأمور بستر عيوب غيره وعدم تتبع عوراته⁷

ثانياً: رأي الإمام النووي (ت 676هـ).

يرى الإمام النووي أن الغيبة والكذب والبهتان محرمة شرعاً، مستنداً إلى قول النبي ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»، وأن الاعتداء على العرض لا يقل خطورة عن الاعتداء على النفس أو المال⁸

ثانياً: صور اغتيال الشخصية في البيئة الرقمية⁹

1. انتحال الهوية 1. يقوم المعتدي بإنشاء حسابات وهمية أو اختراق حسابات الضحية لينشر أخباراً كاذبة أو يسيء للآخرين باسمه، مما يدمر سمعته.
2. التمر الإلكتروني إرسال رسائل تهديد، أو نشر شائعات، أو تعليقات مهينة، أو استغلال صور وفيديوهات شخصية ونشرها لابتزاز الضحية أو تشويه سمعته .
3. نشر معلومات كاذبة أو مسيئة عن شخص أو مؤسسة ما عبر المنصات الرقمية بهدف الإضرار بسمعته المهنية أو الاجتماعية نشر الفيديوهات المفبركة
4. استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتزييف فيديوهات تبدو حقيقية وتظهر الضحية في مواقف محرجة أو مسيئة.

خلاصة القول: اغتيال الشخصية هو أحد أخطر أشكال انتهاك الحياة الخاصة، وهو الاستخدام المدمر للمعلومات الخاصة، وتؤكد التشريعات الدولية والمحلية والقوانين على حماية هذا الحق، كما سنشير في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

آليات حماية اغتيال الشخصية في الحياة الخاصة وانتهاك الخصوصية

آليات حماية حرمة الحياة الخاصة واغتيال الشخصية من انتهاك الخصوصية تشمل إطاراً قانونياً (دستورياً وجنائياً و مدنياً) يحظر التدخل التعسفي ويجرم الانتهاكات مثل التصنت والتسجيل والنشر، بالإضافة إلى آليات وقائية مثل قوانين حماية البيانات، والمواثيق الدولية، والوعي المجتمعي، مع التركيز على المساءلة القانونية (عقوبات) والتعويض المدني لجبر الضرر، وتحديد نطاق الخصوصية ليشمل الجسد، الشرف، السمعة، المراسلات، والمعلومات الشخصية، عبر وسائل تقليدية ورقمية، مع وجود استثناءات للضرورة العامة وبموافقة الشخص المعني، كما يشدد على المسؤولية الفردية للصحفيين ووسائل الإعلام في عدم المساس بحياة الأفراد الخاصة، مع التنويه بأن مفهوم الخصوصية نسبي ويتطور مع التكنولوجيا، وتُعد الحماية الجنائية والمدنية أساسية لضمان حق الفرد في العيش دون تطفل، وتتجسد في النصوص القانونية التي تعاقب على التقاط الصور أو التسجيلات دون إذن، وإرسال الرسائل الإلكترونية بكثافة، وتهدف إلى تحقيق توازن بين الحرية الفردية والمصلحة العامة، واستخدام هذه الآليات لحماية الأفراد من الاعتداء على كرامتهم وحقوقهم في الاستمتاع بحياتهم الخاصة دون تدخل أو تشويه لسمعته، وذلك من خلال حماية البيانات الشخصية، والمعلومات الطبية، والعلاقات الشخصية، وكل ما يتعلق بهوية الفرد.

⁶ المرجع السابق كريم عبد السلام، جريمة اغتيال الشخصية

⁷ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، كتاب آفات اللسان، دار المعرفة، بيروت.

⁸ يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، دار إحياء التراث العربي، بيروت

⁹ عمر النعيم عمر ، شبكة العنكبوت الرقمية: ضحايا بلا دماء، مقال ، عبر موقع الانترنت ، ت 2025/7/27

الفرع الأول

موقف الشريعة الإسلامية في حماية الحياة الخاصة

موقف الشريعة الإسلامية في حماية الحياة الخاصة واغتيل الشخصية¹⁰

سنتحدث في هذا الفرع عن حماية الحياة الخاصة للفرد من منظور الشريعة الإسلامية في مسكنه وخصوصيته كما نجد أن الشريعة الإسلامية هي أول من نادى وتوسعت في حماية حرمة الحياة الخاصة وشملت من جميع الجوانب فقد عملت الشريعة الإسلامية على بناء المجتمع الفاضل، الذي يكرم فيه الإنسان وتضمن فيه كافة حقوق الأفراد والجماعات إن غاية الشريعة الإسلامية أن يكون الإنسان سيدا كريما، يمارس حقوقه المشروعة بحرية كاملة، ويتمتع بكافة وسائل راحته بوعي كان دون تعد على حرية الآخرين، وقد حمت الشريعة الإسلامية الحياة الخاصة للفرد، والجماعة، والهيئة، وصانته عرضه وكرامته حيا وميتا . وقد جاء اختياري للكتابة في موضوع: ((حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية)) فأردت أن اتكلم عن فلسفة التعليم في هذا المجال، والتي لم تترك شاردة ولا واردة إلا وبينتها، فحفظت الحقوق وصانته من التعدي عليها لأي سبب من الأسباب أولا: حرمة المسكن

للفرد الحق في ملك منزله والعيش فيه آمنا، بعيدا عن تطفل الآخرين، وقد تقرر هذا الحق في القرآن الكريم بقوله تعالى ((*يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلم على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون * فإن لم تجدوا فيها احد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل ارجعوا فارجعوا هو أذكى لكم و الله بما تعملون عليم * ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون¹¹)) وسبب نزول هذه الآية ((يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم)) كما ينقله المفسرون أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله إني أكون في منزلي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد، وأنه لا يزال يدخل علي رجل من أهله، وأنا على تلك الحال فكيف أصنع¹²)) فنزلت هذه الآية من هنا يتضح أن الشريعة الإسلامية قد أولت حماية الأفراد وخصوصياتهم دون تمييز رغم اختلاف الشرائع السماوية وهذه المرأة النصرانية قد اشكت لرسول الله فأنزل الله سبحانه وتعالى بسببها حكم حول حماية خصوصية الفرد، ومن تطبيقات حق تمتع صاحب البيت مسكنة، وحماية الشريعة الإسلامية لهذا الحق: النهي عن التطفل على حياة الأفراد الخاصة، بالنتصت أو اقتحام الدور بالنظر من قريب أو من بعيد باستعمال الأجهزة المقربة الحديثة المنظار أو غيره، فلا يجوز الاطلاع على ما يطويه الناس عادة داخل بيوتهم عن الأنظار ولصاحب المسكن حق التمتع بمسكنه ما لم يضر جيرانه أو بأي أحد من الناس . فصاحب المسكن يتمتع بحق استعمال مسكنه على أن لا يتضرر الغير من استعمال هذا الحق قال أحد القضاة في الباب يفتح على الجيران ويكشفهم: (أنت املك بجائطك تفتح بابك حيث شئت ما لم يضر بجارك¹³). ومن تطبيقات هذا الحق في الشريعة الإسلامية أيضا: حرمة التجسس على عورات الآخرين، وقد توعدهم الله بعقوبة أخرويه، إضافة إلى العقوبة التي عليهم في الدنيا سواء أكانت هذه العقوبة من صاحب المسكن في استعماله لحقه في الدفاع عن نفسه ودفع الأذى عن مسكنه أو من القاضي في حالة وصول القضية إلى مجلسه.

¹⁰ أ. بوقرينات إكرام، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية القانونية والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بحث علمي، ص59:55

¹¹ سورة النور الآية (27-29)

¹² تفسير الطبري ج18 ص111

¹³ محمد ركان الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام، ص17

فالتجسس على البيوت وتتبع العورات حرام لقوله تعالى: (و الله بما تعملون عليم) توعّد لأهل التجسس وهذه الآية عامة في الأمة في كل وقت ومكان، وبيت الإنسان هو الذي لا أحد معه فيه أو البيت الذي فيه زوجته أو أمته، وما عدا ذلك فهو بيت غيره¹⁴.

وعلة التحريم: تحريم الدخول في البيوت والنظر فيها في قوله تعالى: ((فلا تدخلوها)) والامر بالاستئذان هي خوف الكشف على المحرمات. وجميع البيوت تأخذ حكم المسكن، سواء كانت بيوت الشعر والصوف أو الكتان والأدم والخيام و القباب وبيوت الانتجاع . قال تعالى: ((و الله جعل لكم من بيوتكم سكن وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ضعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها وأوبارها واشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين¹⁵)) ففي هذه الآية ذكر بيوت المدن وهي بيوت الإقامة الطويلة ثم ذكر بيوت الخيام القباب التي يخف حملها في الأسفار و السير في البادية والتحول من موضع إلى موضع طلبا للعشب والماء. فكل هذه البيوت بمختلف أنواعها يتخذها الإنسان سكن، حيث يسكن فيها الإنسان وتهذأ فيها جوارحه عن الحركة، وكل هذه البيوت بمختلف أنواعها لها حرمة خاصة، يكون حق الاستمتاع بها لصاحبها لا يجوز دخولها أو النظر فيها إلا بإذن أهلها، وعلى الحالة التي يحبون أن يظهروا فيها.

ثانيا الاستئذان وكيفيةه :

يقول الطبري: (الاستئذان واجب على الناس أجمعين إن احتملوا ، ويستأنذ على الأم وكل ذات محرم وقرابة¹⁶) لقوله تعالى: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا¹⁷)) والاستئذان لم يشرع لئلا يطلع الداخل على عورة ولا تسبق عينه إلى النظر إلى ما لا يحل النظر إليه فقط، وإنما شرع لئلا يقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم. ويتحفظون من أن يطلع عليها أحد لأنه تصرف في ملك الغير فلا بد أن يكون هذا التصرف برضاه، وإلا أشبه الغصب والتغلب¹⁸) إن غض البصر أمر مطلوب لقوله تعالى ((قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم¹⁹)) وروي مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((العينان تزنيان وزناهم النظر)) وقع الإجماع على أن النظر أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الأمور في خراب الدين والدنيا. ومن كلام الحكماء: من ارسل طرفه اقتنص حقه ومن كثرت لحظاته دامت حسراته²⁰)).

ويكون الاستئذان (بأن يتكلم المستأذن بالتسبيحة أو التكبيرة يتحنح فيؤذن له اهل البيت ، ثم يقول: السلام عليكم²¹) (وقيل يتكلم بتسبيحة أو تكبيرة أو بتحنح ثم ينظر هل فيها أحد يؤذي له من قوله: ((أنست نارا)) أي ابصرتها. والاستئناس هو طلب الأنس: وهو أن ينظر هل فيه إنسان يؤذن له بالدخول أم لا²²). وفسر الاستئناس على أنه الاستعلام من أنس الشيء إذا ابصره ظاهرا مكشوفاً وليؤمنهم عما يوحشهم ، وهو خير من الدخول بغتة، فلا يجوز دخول البيوت إلا بإذن أهلها فإن لم يوجد فيها أحد فلا يجوز دخولها مع وجود الرغبة في الدخول والحاجة إليه .

ولا يلح المستأذن في طلب الإذن في دخول البيت، ولا يطيل الوقوف على الباب، وذلك للستر وعدم الاطلاع على ما يكره أهل البيت أن يطلع عليه أحد .

¹⁴ تفسير الثعالبي ج3 ص115

¹⁵ سورة النحل الآية 80

¹⁶ تفسير الطبري ج18 ص111

¹⁷ سورة النور الآية59

¹⁸ الزمخشري، الكشاف، ج3 ص59-60

¹⁹ سورة النور الآية 30

²⁰ المرجع السابق محمد ركان الدغمي ص23

²¹ البحر المحيط ج6 ص446، فتح القدير ج4 ص20

²² البيهقي، شرح السنة ج12 ص284، فتح القدير ، ج4 ص20

عن محمد ابن المنكر قال؛ سمعت جابر ابن عبدالله قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت بابه ، فقال: من ذا ؟ فقلت: أنا، فقال: ((أنا، أنا)) . فكره ذلك²³

قال الشوكاني : (والرجوع أفضل من إلحاح وتكرار الاستئذان، والقعود على الباب، لأن في ذلك بعد عن الريبة و الدناءة²⁴)، ويؤخذ من الآية الكريمة : أن الرجوع أفضل من المعاودة في الاستئذان مرة أخرى، أو الانتظار حتى يعرف أياذن أهل البيت أم لا، يرى الإمام مالك أنه يزيد في الاستئذان على الثلاث تسليمات حتى يتحقق . وذهب الجمهور وبعض المالكية إلى أنه لا يزيد على الثلاث تسليمات، اتباعاً لظاهر الخبر²⁵

فالسنة في الاستئذان : ثلاث مرات لا يزداد عليها، وقال مالك لا أحب يزيد عليها إلا من علم أنه لم يسمع ، عن أبي سعيد الخدري أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له ، فرجع فقال : ما رجعت ؟ قال : سمعت رسول الله يقول : « إذا استأذن المستأذن ثلاث مرات فإن أذن له وإلا فليرجع.(فقال : لتأتين بمن يشهد معك ، وإلا لأعلن ولأعلن²⁶).

وهذا هو الحديث الذي طلب عمر بن الخطاب من أبي موسى الأشعري أن يقيم عليه البينة وشهد معه أبو سعيد الخدري. ثالثاً حرمة عرض المسلم:-

١ -حرمة عرض المسلم ثابتة في الشريعة ، الإسلامية،فقد حمت الشريعة الإسلامية المسلم من القذف .فلا يجوز قذف المسلم أو الطعن بعرضه وقد رتب الشريعة الإسلامية على من يقترب مثل ذلك عقوبة هي حد القذف. والقذف : (هو نسبة أدمي غيره لزنأ أو قطع نسب مسلم

و الأخص لإيجاد الحد نسبة أدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطبق الوطية لزنأ أو قطع نسب مسلم²⁷). والقذف جريمة تجب فيها العقوبة المحددة شرعاً وهي : أن يرمي القاذف المقذوف بزنى أو ينفية عن نسبه " وأما خلاف ذلك من أوجه السب، أو الإهانة أو العيب فيعاقب عليها بالتعزير لا بالحد. وذلك التعزير يقدره القاضي حسب مقتضى الحال. والأصل في تحديد جريمة الزنا القرآن الكريم ، حيث ذكر أصل هذه العقوبة وحكم هذه الجريمة قال تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون²⁸) ففي هذه الآية بين الله عقوبة من يقذف المحصنة أو المحصن في حالة عدم وجود أربعة شهداء، وأن له عقوبة أخرى وهي أنه لا تقبل له الشهادة مطلقاً ثم أنه يعرف بين الناس بالفسق ولا يتمتع بالعدالة، فهذا أصل جريمة القذف بزنا

كما حرمت السنة النبوية المطهرة الطعن بأعراض الناس قال صلى الله عليه وسلم:(اجتنبوا السبع الموبقات، قيل وما هن يا رسول الله قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وقذف المحصنات الغافلات) 2.الدم والسب والشتيم

²³ شرح النووي ،في شرح مسلم ،ج14 ص135

²⁴ الشوكاني، فتح القدير ج4 ص20

²⁵ تفسير القرطبي ،ج7 ص4606 م الشعب

²⁶ شرح النووي صحيح مسلم ج14 ص130

محمد علي الصابوني ،تفسير آيات الاحكام ج1 ض 93²⁷

²⁸ سورة النور الآية4

((ويدخل السب والشتم والذم في نطاق الإهانة، ويدخل فيه كل ما يחדش الشعور أو يعتبر إخلالاً بالواجب سواء أكان تصريحاً أو تلميحاً من باب الفخر مهما كان ظاهراً بريئاً²⁹)). ويدخل في الإهانة كل ما هو مخل بالاحترام ، أو يدل على ما يחדش الكرامة ، أو يدل على الازدراء، أو السخرية.

وقد حذرت الشريعة الإسلامية من توجيه الإهانة إلى الآخرين، لما في ذلك من القطيعة ومخالفة الآداب العامة، والسلوك السوي الذي يجب أن يكون بين الناس.

عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سباً ، ولا فحاشاً ولا لعناً ، وكان يقول لأحدنا عند المعتبة: ماله ترب جبينه ³⁰) وقال صلى الله عليه وسلم : (إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا في بلدكم هذا ³¹) ولا شك أن القائل بالفاحشة ومن يشيعها في الحكم سواء، عدأ عن ارتكاب الغيبة ، والبهتان، وأن إشاعة الفاحشة حرام ولا يجوز بلا خلاف بين العلماء .

حذرت الشريعة الإسلامية من إشاعة الفاحشة بين المؤمنين

قال تعالى : ((إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة، والله يعلم وأنتم لا تعلمون³²)) ويحرم شرعاً الاعتداء على عرض المسلم الفرد، والجماعة أو الهيئة ، ولذا وضعت الشريعة الإسلامية حد القذف الثابت بالكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة بالإجماع.

رابعاً: حق حماية المراسلات.

كما أسلفنا الذكر أن للمراسلات حرمة يحميها القانون الوطني والدولي حيث أن المعلومات التي تحويها المراسلات الشخصية تتمتع بحرمة خاصة ، باعتبار أنها مستودع أسرار المرسل ، والمرسل إليه إضافة الى انها تتمتع بحق الملكية والمنفعة الخاصة. فمن حق صاحب الرسالة على المجتمع وعلى المسؤولين حماية رسالته من الاعتداء عليها أو الاطلاع على محتوياتها ،حيث نجد أن الشريعة الإسلامية أول من نادى بحماية حرمة المراسلات ، حيث حمت الشريعة الإسلامية خصوصية الفرد من الاعتداء عليها ، فلا يجوز الاطلاع عليها ، أو قراءة محتوياتها لورود النهي عن التجسس في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، إن فتح المراسلات البريدية والتنصت على المكالمات الهاتفية فيه اعتداء على اسرار الآخرين بالتجسس المنهي عنه شرعاً وفيه إضرار بمصالحهم .

وقد عرفت الشريعة الإسلامية الكتب المختومة والمراسلات المكتومة فقد كتب الرسول صلى الله عليه وسلم (لعبد الله بن جحش حيث وجهه في السنة الثانية للهجرة وأمره على أثني عشر مهاجراً في مهمة أخفاها عنهم ، وأمره أن لا ينظر في الكتاب حتى يسير يومين باتجاه معين ... ثم ينظر فيه ، بعد مضي المدة المقررة وهو ما عرف بالأوامر المختومة³³) ، ومن هنا فما كان يحق لعبدالله بن جحش ولا لمن معه من الصحابة النظر في الكتاب لأنه سر لا يجوز الاطلاع عليه إلا في المكان المعين لهم ،

ويمكن الاستدلال بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه قال : " لا تستر الجدر ، من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فإنما ينظر في النار ، وهذا واضح في أنه لا يجوز النظر في المخطوط الذي بين يدي انسانا اخر

²⁹ محمد ركان الدغمي حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ص97

³⁰ صحيح البخاري ج8 ص15

³¹ صحيح البخاري ج8 ص18

³² سورة النور الآية19

³³ الشرح النووي صحيح مسلم

، سواء أكان رسالة شخصية أو كتاب خاص، أو غيره دون إذن ممن يملك الإذن بنظر في الكتاب.

الفرع الثاني

الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة في التشريعات الوطنية والدولية

أولاً: التشريع الليبي

الاعلان الدستوري 2011 الباب الثاني: الحقوق والحريات العامة³⁴

(للمساكن والعقارات الخاصة حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالكيفية المبينة فيه، و رعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن) مادة(11)

حرمة المسكن (مادة 11): تمنع دخول أو تفتيش العقارات الخاصة إلا بضوابط قانونية واضحة

(لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون) مادة (12)

(حرمة الحياة الخاصة (مادة 12): تضع التزاماً على الدولة بحماية خصوصية المواطنين، وتمنع "التجسس" عليهم إلا بإذن قضائي)

(للمراسلات والمُحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها وسريتها، وهما مكفولتان، ولا تجوز مُصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي، ولمدة مُحددة، ووفقاً لأحكام القانون) مادة 13 .

سرية الاتصالات (مادة 13): تشمل المراسلات والمُحادثات الهاتفية، وتمنع مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي ولمدة زمنية محددة.

حماية حرمة الحياة الخاصة من منظور منظومة التشريع الجنائي الليبي كرس المشرع الجنائي الليبي حماية حرمة الحياة الخاصة من خلال عدد من النصوص المتفرقة الواردة في قانون العقوبات الليبي، دون أن يضع تعريفاً صريحاً للحياة الخاصة، مكتفياً بتجريم الأفعال التي تمس مظاهرها المختلفة. فقد أفرد الباب الثالث من الكتاب الثاني المتعلق بالجنگ والمخالفات، ولا سيما الفصل الخاص بانتهاك حرمة المساكن، حماية جنائية للمسكن بوصفه المجال الأصل لممارسة الحياة الخاصة، حيث جرم الدخول أو البقاء في مسكن الغير دون رضاه، لما يشكله ذلك من اعتداء على الخصوصية والأمان الشخصي.

كما بسط المشرع حمايته على سرية المراسلات والاتصالات، من خلال النصوص الواردة ضمن الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، حيث جرم اعتراض أو إفشاء المراسلات الخاصة دون مسوغ قانوني، باعتبارها من أبرز مظاهر الحياة الخاصة. وامتدت هذه الحماية إلى الجانب المعنوي، عبر باب الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار، الذي تضمن تجريم أفعال السب والقذف والافتراء، لما تنطوي عليه من مساس بسمعة الفرد واعتباره الاجتماعي، وهو ما يُعد شكلاً من أشكال اغتيال الشخصية المعنوية

من منظور القانون المدني: لم يعم المشرع الليبي بتنظيم نصوص قانونية خاصة لحماية الحق في الحياة الخاصة للأفراد واكتفى بنص المادة 50 من لقانون المدني لحماية الحقوق الملازمة للشخصية، وبذلك نجد أنه لا مناص لنا إلا بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية لتطبيقها على صور التعدي على حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت

الاعلان الدستوري 2011 الباب الثاني: الحقوق والحريات العامة³⁴

القانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصالات

نصت المادة 16 من هذا القانون المتعلقة بحماية المعلومات الشخصية على " أن تكون الجهة التي تقدم الخدمات مسؤولة عن المعلومات المتعلقة بالمستفيد التي تكون بحوزتها أو بحوزة وكلائها ويجب عليها حماية معلومات اتصالات المستفيدين بوسائل الحماية الأمنية ومراعاة الخصوصية، ولا يجوز لها جمع أو استعمال أو حفظ أو افشاء معلومات أو اتصالات المستفيد لأي غرض كان إلا في الحدود المسموح بها قانوناً أو بموافقة الشخصية..." فهذا التشريع ينظم قطاع الاتصالات وقد تم النص فيه على عقوبات جنائية وهي عقوبات بسيطة لا تغطي كافة الاشكال الاجرامية لجرائم إساءة استعمال الشبكة الدولية او وسائل الاتصال

القانون رقم 5 لسنة 2022 م بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية

لا توجد في هذا القانون أي مادة تُشير صراحةً إلى موضوع انتهاك خصوصية المستخدم أو حمايتها، بل أنه يقنن الرقابة الشاملة للسلطة التنفيذية على الفضاء الرقمي دون إذن قضائي مع إمكانية حجب المواقع والمحتوى، وقد طالبت عدة منظمات دولية مجلس النواب بإلغاء هذا القانون لما فيه من انتهاك لحقوق الانسان وخاصة فيما يتعلق بالحق في الخصوصية وذلك في المواد (9، 7، 4)،

ثانيا : الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة في التشريعات الدولية³⁵

وتهدف التشريعات إلى تحقيق الاستقرار وحفظ النظام. لتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع، فقواعد القانون هي الوسيلة لضمان تحقيق العدل بين جميع الأفراد. وللحق في حرمة الحياة الخاصة مكانة سامية على المستوى الدولي، حيث عُنيت بها هيئة الأمم المتحدة بإصدار الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها حقه في الخصوصية. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، التي أكدت على احترام عدة مبادئ عالمية منها الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

وعلى الصعيد الإقليمي، فقد اهتمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بروما والاتفاقية الأمريكية ببسط الحماية اللازمة للحق في الخصوصية!

فلحرمة الحياة الخاصة مكانة دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948 ويمثل هذا الإعلان مجموعة من المبادئ الدولية التي نادت باحترام حقوق الإنسان، والمحافظة على كرامته وشرفه وحرية، بغض النظر عن جنسيته ولغته وعقيدته ولونه، وتسعى الدول التي وقعت على ذلك الإعلان إلى تطبيق ما جاء فيه حيث تنص المادة الثانية منه على حماية الحياة الخاصة، إذ ورد فيها أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل و تلك الحملات وكان لهذا الإعلان أثر عظيم في لفت أنظار العالم الى ضرورة احترام حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقه في حرمة حياته يصفه خاصة. حيث أجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بتاريخ 16 ديسمبر 1966

وتعتبر هذه الاتفاقية أول تقنين دولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، إذ كفلت الحماية للحريات العامة والأساسية للأفراد، وأكدت حماية حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، حيث نصت المادة السابعة عشرة منها على أنه " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد تم التوقيع عليها من بعض الدول الأوروبية المنضمة للمجلس الأوروبي في عام 1950. واعترفت بحق كل شخص في احترام حياته الخاصة، فنصت المادة الثامنة على أن " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، ولا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرته لهذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون. ويعد إجراء ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني، أو الأمن العام أو الرفاهية الاقتصادية للدولة، أو لحماية النظام، أو لمنع الجرائم لحماية الصحة أو الآداب، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم "

مبارك الراشدي، حرمة الحياة الخاصة، بحث علمي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – عين الشق، المغرب ص 5:6 ³⁵

وتأكيدًا للأهمية الدولية لحرمة الحياة الخاصة، فقد عقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في الفترة من 22 إبريل إلى 13 مايو 1968

وهذه هي المرة الأولى التي يعقد فيها مؤتمر دولي لمناقشة حقوق الإنسان بصفة عامة على مستوى عالمي. وقد صدرت عن هذا المؤتمر مجموعة من القرارات، أهمها القرار الحادي عشر المتعلق بحماية حق الإنسان في حياته الخاصة، بعد أن زادت الأخطار التي تؤدي إلى انتهاكه والناشئة عن التقدم العلمي والتكنولوجي كما اجتمع خبراء اليونسكو لدراسة موضوع الخصوصية في باريس في الفترة من 9 إلى 23 يناير 1970. وعقد المؤتمر الدولي الثاني عشر الخاص لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في هامبورج بألمانيا الغربية في الفترة من 16 إلى 22 سبتمبر 1970

الفرع الثالث

وقائع من الشريعة الإسلامية والقضائية عن انتهاك الخصوصية

أولا الوقائع في الشريعة-

1 واقعة الاطلاع داخل البيت

عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رجلاً أطلع في جحرٍ في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدري يحك به رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

رواه البخاري ومسلم. وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن التطلع إلى داخل البيوت دون إذن، وجعل الاستئذان وسيلة لحماية خصوصية الناس.

2- النهي عن استراق السمع

قال رسول الله ﷺ: من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنيه الأثك يوم القيامة».

3 - النهي عن تتبع العورات قال رسول الله ﷺ: يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله».

وجه الدلالة: يحرم الحديث تتبع عورات الناس والبحث عن أخطائهم أو أسرارهم بقصد كشفها.

4 - حرمة النظر إلى بيوت الناس

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح».

رواه البخاري ومسلم وجه الدلالة: يبين الحديث مدى حرمة انتهاك خصوصية المساكن والنظر إليها دون إذن أصحابها. الخلاصة: يتبين من هذه النصوص أن الشريعة الإسلامية قررت حماية الخصوصية قبل ظهور المفهوم القانوني الحديث، فجعلت من تحريم التجسس، ووجوب الاستئذان، ومنع التطلع إلى البيوت، وتحريم التنصت، وتبعية العورات، وإفشاء الأسرار مبادئ شرعية راسخة لحماية الحياة الخاصة، وهي المبادئ التي تمتد في العصر الحديث لتشمل حماية الخصوصية في البيئة الرقمية، مثل تحريم اختراق الحسابات الإلكترونية، والتنصت على الاتصالات، ونشر الصور أو المحادثات الخاصة دون إذن أصحابها

ثانياً: الوقائع القضائية

من أبرز القضايا الشهيرة قضية قوئل سبينس وهي تتعلق بحق النسيان وقد أصدرت محكمة العدل الأوروبية العليا حكماً عام 2014، بعد ما رفع إسباني دعوى طلب فيها غوغل بحذف بيانات خاصه به فطالب بحذفها لأنها تضر به، وقررت المحكمة أنه يمكن للأفراد في ظروف معينة المطالبة بحذف معلومات قديمة تضر بأصحابها وإن كانت لا تزال موجوده في مكانها

الأصلي، وإلى جانب ذلك يجب الموازنة بين حق الشخص في الحياة الخاصة وبين حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

قضية تتعلق بنقل البيانات قرر القضاء الأوروبي إبطال صلاحية اتفاق أساسي يسمح بنقل البيانات الشخصية بين الاتحاد الأوروبي يسمى برايفاسي شيلد ، بسبب الخطر الذي تشكله برامج المراقبة الأميركية على حماية هذه المعطيات وقالت محكمة العدل الأوروبية إن هذا الاتفاق تدخل في الحقوق الأساسية للأشخاص الذين تنقل بياناتهم إلى الولايات المتحدة لأن السلطات العامة الأميركية يمكنها الوصول إليها بدون أن يكون ذلك محددًا.

الخاتمة

قد تبين من خلال دراسة هذه الورقة أن حماية الحياة الخاصة ليست وليدة التشريعات الحديثة، وإنما أقامت الشريعة الإسلامية لها حماية واضحة من خلال تحريم التجسس وتتبع العورات، وفرض الاستئذان، وصيانة حرمة المسكن، وحماية العرض والسمعة، وتحريم الغيبة والبهتان وإفشاء الأسرار. كما أن التطور التقني لم يغيّر من جوهر هذه الحماية، وإنما أوجد وسائل جديدة يمكن من خلالها ارتكاب أفعال تمس الحقوق ذاتها، وإن اختلفت الوسائل والصور، كما أظهرت الدراسة أن اغتيال الشخصية باعتباره مفهومًا حديثًا من حيث الاصطلاح، يمكن أن يتحقق من خلال أفعال متعددة عالجت الشريعة الإسلامية أصولها، كالقذف والبهتان والغيبة والسب وإفشاء الأسرار وتتبع العورات. وقد أتاح التطور الرقمي لهذه الأفعال نطاقًا أوسع للانتشار، وأوجد صورًا مستحدثة، مثل انتحال الهوية والتشهير الإلكتروني ونشر الصور والمحادثات الخاصة والتزييف الرقمي: عليه توصلت إلى النتائج التالية:-

1. أن حرمة الحياة الخاصة حق أصيل من حقوق الإنسان، يرتبط بكرامته وشخصيته، ويشمل جوانب متعددة من حياته، من بينها المسكن والعرض والأسرار والمراسلات والاتصالات والمعلومات الشخصية.
2. أن الشريعة الإسلامية أقرت حماية واضحة للحياة الخاصة من خلال تحريم التجسس وتتبع العورات، وفرض الاستئذان، وصيانة حرمة المسكن، وحماية العرض والسمعة والأسرار.
3. أن مصطلح اغتيال الشخصية حديث من الناحية الاصطلاحية، إلا أن الأفعال التي يتحقق بها مضمونه لها أصول وأحكام في الشريعة الإسلامية، ومنها القذف والغيبة والبهتان والسب والتشهير وإفشاء الأسرار.
4. أن التطور التقني لم ينشئ بالضرورة صورًا جديدة من حيث جوهر الاعتداء، وإنما أوجد وسائل جديدة لارتكاب أفعال تمس الحقوق التي سبق أن قررت الشريعة والقوانين حمايتها.
5. أن انتهاك الحياة الخاصة واغتيال الشخصية مفهومان متمايزان، فلا يلزم أن يؤدي كل انتهاك للخصوصية إلى اغتيال الشخصية، كما قد يتحقق اغتيال الشخصية دون أن يسبقه انتهاك للخصوصية.
6. أن انتهاك الخصوصية قد يكون وسيلة لاغتيال الشخصية عندما يستغل المعتدي المعلومات أو الصور أو التسجيلات الخاصة التي حصل عليها بصورة غير مشروعة في التشهير بالشخص أو تحريف صورته أو الإضرار بسمعته.
7. أن البيئة الرقمية زادت من خطورة الاعتداء على الخصوصية والسمعة، بسبب سرعة انتشار المعلومات والصور والتسجيلات وإمكانية وصولها إلى عدد كبير من الأشخاص، فضلًا عن صعوبة التحكم الكامل في المحتوى بعد تداوله.
8. أن نشر المعلومات الصحيحة لا يعني بالضرورة مشروعية نشرها، إذ قد تتعلق المعلومات بالحياة الخاصة للشخص وتكون حمايتها واجبة رغم صحتها، كما تختلف المسؤولية بحسب طبيعة المعلومات وطريقة الحصول عليها والغرض من نشرها والآثار المترتبة عليه.

9. أن نشر المعلومات غير الصحيحة قد يدخل في نطاق البهتان والتشهير، بحسب مضمون المعلومات والقصد من نشرها والضرر الناتج عنها، بينما قد تأخذ بعض الأفعال وصف القذف متى توافرت شروطه الشرعية والقانونية.
10. أن تقنيات الذكاء الاصطناعي أوجدت تحديات جديدة أمام حماية الخصوصية والسمعة، ولا سيما من خلال إمكانية إنشاء صور أو تسجيلات أو مقاطع تبدو حقيقية ونسبتها إلى أشخاص لم تصدر عنهم.
11. أن الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة في ليبيا تتوزع بين عدة مصادر تشريعية، ولا تقتصر على نص قانوني واحد، وإنما تشمل القواعد الدستورية والجنايئة والمدنية والتشريعات المتعلقة بالاتصالات والجرائم الإلكترونية.
12. أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أقرت حماية صريحة للحياة الخاصة، وربطت في بعض نصوصها بين حماية الخصوصية وحماية الشرف والسمعة، وهو ما يعكس الترابط بين الحقيقتين.
13. أن الحماية القضائية للخصوصية شهدت تطوراً مع ظهور البيئة الرقمية، فأصبحت تشمل مسائل تتعلق بالبيانات الشخصية ومحركات البحث ونقل البيانات وإمكانية استمرار إتاحة المعلومات الشخصية عبر الإنترنت.
14. أن مواجهة الاعتداءات الرقمية على الخصوصية والسمعة تتطلب تكامل الحماية الشرعية والقانونية، إلى جانب تطوير الوسائل الوقائية والتقنية التي تحد من إساءة استخدام المعلومات والبيانات الشخصية.
15. أن حماية الحياة الخاصة لا تعني منع كل وصول إلى المعلومات أو تداولها بصورة مطلقة، وإنما قائمة المراجع

أولاً: الرسائل الجامعية والأبحاث الأكاديمية

1. بوقرينات، إكرام، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية القانونية والشريعة الإسلامية، بحث علمي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
 2. الدغمي، محمد ركان، حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.
 3. الدغمي، محمد ركان، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام.
 4. الراشدي، مبارك، حرمة الحياة الخاصة، بحث علمي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق، المغرب.
 5. البرعي، محمد زكريا، حق السرية الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة.
- ثانياً: المقالات والدراسات المنشورة في المجلات العلمية

1. عبد رشيد، صالح، «الحق في حرمة الحياة الخاصة»، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 5، العدد 7، 2024، الجامعة الإسلامية في لبنان.

ثالثاً: المقالات الإلكترونية ومواقع الإنترنت

1. «بحث ودراسة قانونية للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية»، موقع محاماة نت، منشور بتاريخ 3 سبتمبر 2019.
2. عبد السلام، كريم، «جريمة اغتيال الشخصية»، موقع حماة الحق في المحاماة، منشور بتاريخ 23 يوليو 2023.
3. عمر، النعيم عمر، «شبكة العنكبوت الرقمية: ضحايا بلا دماء»، مقال منشور على موقع إلكتروني، بتاريخ 27 يوليو 2025.

رابعاً: كتب التفسير والفقه وشروح الحديث

1. البغوي، شرح السنة، ج 12.

2. الثعالبي، تفسير الثعالبي، ج 3.
 3. الزمخشري، الكشاف، ج 3.
 4. الشوكاني، فتح القدير، ج 4.
 5. الطبري، تفسير الطبري، ج 18.
 6. القرطبي، تفسير القرطبي، ج 7.
 7. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، كتاب آفات اللسان، دار المعرفة، بيروت.
 8. النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 9. الصابوني، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، ج 1.
 10. البحر المحيط، ج 6.
 11. صحيح البخاري، ج 8.
- خامسًا: التشريعات والنصوص القانونية
1. الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011، الباب الثاني: الحقوق والحريات العامة.
 2. مشروع الدستور الليبي لسنة 2017، الباب الثاني: الحقوق والحريات.
 3. القانون رقم (22) لسنة 2010 بشأن الاتصالات.
 4. القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.
 5. القانون المدني الليبي.
- سادسًا: المصادر الشرعية
1. القرآن الكريم، سورة النور، الآيات (4، 19، 27-30، 58-59).
 2. القرآن الكريم، سورة النحل، الآية (80).
 3. القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية (12).